

## برنامج التفسير الفقهي معايي الشیخ سعد بن ناصر الشثیری 91

سعد الشثیری

كتاب الله كتاب الله كتاب الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فلا زلنا في ذكر قواعد

التفسیر الفقهي نتكلم باذن الله عز وجل عن تفسیر القرآن - 00:00:00

باستخراج الاحکام منه بواسطه الادلة المختلف فيها اول الادلة المختلف فيها التي نتكلم عنها في هذا اليوم دليل شرع من قبلنا شرع من قبلنا اما ان يرد بطريقهم وهذا يسمى الاسرائيليات - 00:00:34

وهذا يسمى الاسرائيليات المراد بالاسرائيليات القصص المنقول عن سبقنا من اه الامم ومثل هذا لا يصح ان نفسر القرآن به جزما ولا ان نستنبط الحكم الفقهي منه باتفاق اهل العلم - 00:00:59

فما ورد من قصص او من علماء اهل الكتاب الذين اسلمو وتناقله الناس فمثل هذا فيروي ولكنه يروى للاستشهاد لكنه لا يؤخذ منه حكم فقهي اما شرع من قبلنا الوارد في شرعننا في الكتاب والسنۃ فهذا على ثلاثة انواع. النوع الاول ما ورد شرعننا بتقريره -

00:01:21

كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم واما ان يرد آآ شرعننا ابعاده وازالته كما في قول الله جل وعلا - 00:01:50

ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يدخل في الارض. وثم آآ نزلت الاية التي آآ في العفو واجازة آآ الاسرى واخذ الغنائم النوع الثالث شرع من قبلنا الوارد في الكتاب والسنۃ - 00:02:08

الذی لم يرد شرعننا بنسخه ولا اقراره واثباته. هل يصح لنا ان نأخذ من حکما فقهیا او لا يجوز لنا ذلك من امثلة هذا هل يجوز لنا ان نستدل على جواز الوکالة على جواز الكفالة وصحتها بقول الله عز وجل حکایة - 00:02:33

عن يوسف وانا به زعيم وهل يصح لنا ان نستدل على جواز بيع الشیء الثمین آآ الشیء آآ بالمال التافه القلیل بقوله عز وجل وشروطه بشمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدون - 00:03:00

دين وهل يصح لنا ان نستدل على ان البقرة تذبح ولا تنحر بقول الله جل وعلا عن موسى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة آآ وهذا هو المراد بهذه المسألة - 00:03:24

والصواب ان الايات القرآنية التي ذكرت قصص الامم السابقة وورد فيها احكام انه يجوز بل ليجب ان نأخذ الاحکام الشرعية منها. لقول الله عز وجل عن الانبياء اولئک الذين هدی الله فبهدایهم - 00:03:43

آآ اقتده ولقول الله جل وعلا آآ شرع لكم من الدين ما وصی به نوح والذی اوحینا اليک وما وصینا به ابراهیم وموسى وعیسی ویدل على ذلك ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من نام عن صلاة او نسیها فلیصلها اذا ذکرها لا - 00:04:03

لها الا ذلك ثم قرأ قوله تعالى واقم الصلاة لذکری. وهذه اللفظة واقم الصلاة لذکری هي موجهة لموسى عليه آآ السلام ومن هنا فان الصواب ان الايات القرآنية الواردة في احكام من قبلنا انه يؤخذ منها احكام اه - 00:04:28

فقهیة الدلیل الثاني الذي اه ننتقل اليه اه ما يتعلق باقوال الصحابة هل يصح لنا ان نفسر القرآن بقول اه صحابی او لا يصح اه ذلك فمن المعلوم عند اهل العلم ان تفسیر القرآن قد يكون آآ بالقرآن - 00:04:52

وآآ مثال ذلك في قولهن ما حرم عليکم المیتة فسر بقوله تعالى آآ انما حرم عليکم المیتة والدم فسر بقوله تعالى او دما مسفوحا. وبقوله جل وعلا احل لكم صید البحر وطعامه. متاعا لكم وللسيارة - 00:05:21

وكذلك يمكن ان يكون تفسير القرآن بواسطه السنة. فان الله تعالى قال وانزلنا اليك ذكرنا لتبين للناس ما نزل اليهم كذلك يمكن ان اه يفسر القرآن باجماع الصحابة فان الصحابة متى اجمعوا - 00:05:45

فان الصحابة متى اجمعوا على شيء فان اجمعهم حجة. فاذا اجمعوا على تفسير اية من القرآن بتفسير وجوب الاخذ باجماع كما اه تقدم ومن امثلة ذلك ما ورد في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فقد نقل الامام احمد وجماعة ان - 00:06:09

الصحابه فسروا هذه الاية بانها تشمل قراءة الامام لفاتحة ولما يجهر به في صلاته النوع الثاني من اقوال الصحابة اذا اختلف الصحابة فقال بعضهم بقول في تفسير القرآن وقال بعضهم بقول اخر فحينئذ لا يكون - 00:06:36

قول بعضهم حجة على بعضهم الاخر متى كان اختلفهم متضادا. وذلك لان الصحابة آآ متساوون وبالتالي لا يصح ان نقدم قول بعضهم على بعض اما اذا كان قول الصحابي اما اذا كان قول الصحابة المختلف ليس اختلفا متضادا. كما لو كان على اه سبيل التنوع او التمثيل - 00:07:02

فحينئذ يشرع الاحتجاج باقوالهم جميعا نوع اخر من اقوال الصحابة اذا كان هناك قول صحابي او اه صحابة قلة في تفسير اية من القرآن قيمة آآ لم يفسروا هذه الاية. ولم يشتهر قول هؤلاء. فحينئذ يحتاج باقوال هؤلاء - 00:07:32

الصحابه وذلك لان الله تعالى قال واتبع سبيل من اناب الي ومن اعلى من اناب الصحابة. وقال سبحانه والسابق الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان. فاثنى على من اتبع الصحابة باحسان - 00:07:58

لا سيما اذا ورد تفسير القرآن عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر. وقال عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين - 00:08:18

دين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد من امثلة ذلك ما ورد آآ عن آآ ابي بكر في تفسير بعض الايات وعن عمر وعن علي رضوان الله عليهم - 00:08:35

وهكذا ايضا بقية علماء الصحابة كابن مسعود وابن عباس فهؤلاء اذا فسروا شيئا من القرآن فاننا نرجع الى تفسيرهم. واما بالنسبة لاقوال التابعين فان اقوال التابعين ايضا آآ على انواع منها اذا اتفق التابعون على تفسير آآ - 00:09:01

القرآن بشيء فاننا نأخذ اقوالهم لان هذا من انواع الاجماع اما اذا اختلف التابعون فحينئذ نقول الحق منحصر في اقوالهم. لانه لا يجوز لنا احداهه قول ثالث في تفسير القرآن كما تقدم في مباحث الاجماع وبالتالي لا بد ان نقارن بين قول التابعين الوارد في - 00:09:29 بتلك المسألة. ولا شك آآ ان التابعين لهم فظيلتهم ومكانتهم. حيث تلقوا العلم عن صحابة اه النبي صلى الله عليه وسلم فاقوالهم مظنة لكونها مأخوذة عن سبقوهم ثمان التابعين من القرون المفضلة التي شهدت النصوص بخيريتهم. كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين - 00:09:57

يلونهم ثم الذين يلونهم وآآ من امثلة اه التابعين الذين فسروا القرآن واجتهدوا فيه مجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومسروق وسعيد ابن المسيب ثم ايضا من بعدهم كمالك والثوري والوازاعي وابي حنيفة ثم من بعدهم كالشافعي واحمد وابي - 00:10:24

عبيد وامثالهم فهؤلاء علماء الاسلام وكما تقدم ان اقوالهم على ثلاثة انواع ما اتفقا فيه فهذا اجماع اه يجب العمل به. ما قال به بعضهم واشتهر في الامة ولم ينكر ولم يوجد له مخالف - 00:10:56

فحينئذ هؤلاء هذا القول يكون اجماعا سكوتيا يجب الاخذ به. الثالث اذا اختلفوا فمن ثم نقول ان حق منحصر في اقوالهم ولا يجوز لنا ان نأخذ بقول اخر غير الاقوال الواردة - 00:11:16

عنهم من الامور المتعلقة بهذا ان تفسير القرآن قد يرجع فيه الى لغة العرب وذلك لان القرآن نزل بهذه اللغة كما قال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعلقون. وقال بلسان عربي آآ - 00:11:36

مبين ولذلك فان من اراد ان يعرف القرآن وان وان يتضح له المراد منه فحين اذ لابد من ان يكون ملما بلغة العرب ولذلك فان الانسان متى كان عارفا بلغة العرب تمكن من اخذ آآ الاحكام الفقهية - 00:11:59

من القرآن بواسطة معرفته للغة اما الرأي المجرد والاستنباطات والاجتهادات التي لا تستند الى دليل شرعي لا كتاب ولا سنة ولا لغة ولا اقوال الصحابة فحينئذ لا يجوز للانسان ان يفسر القرآن بسبب هذا الرأي - [00:12:25](#)

ولا ان يستنبط احكاما فقهية من القرآن بناء على رأي مجرد غير مستند الى دليله شرعي وقد تواترت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بـلا علم. كما قال تعالى ومن اظلم من افترى على الله كذبا. وقال - [00:12:51](#)

لو على ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتم بعذاب وقد خاب من افترى ومن هنا لا يصح ان تستند على الرأي المجرد في تفسير القرآن قد ورد عن الصحابي الجليل ابن عباس انه قال التفسير على اربعة اوجه - [00:13:11](#)

فتفسير تعرفه العرب من كلامها. ومن امثلة هذا آآ الكلمات المجردة مثل سما جبل ارض كذلك حروف المعاني الى في من يؤخذ من اهم اللغات العرب قال وتفسir لا يعذر احد بجهاته. والمراد بهذا ما تعين على العباد ان يقوموا به من مثل قوله - [00:13:33](#)

تعالى واقيموا الصلاة قال وتفسir يعلم العلـماء يعني العلـماء هـم الـذين يستـبـطـون الـاحـكام كما قال تعالى لـعلـمه الـذين يستـبـطـونـه مـنـهـمـ فـمـنـ هـنـاـ نـقـولـ بـاـنـ التـفـسـيرـ الـفـقـهـيـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ مـسـتـنـدـاـ عـلـىـ قـوـاـعـدـ الـاـصـوـلـ فـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـقـوـاـعـدـ الـاـصـوـلـ - [00:14:02](#)

لا يجوز له ان يستخرج الاحكام الشرعية الفقهية من القرآن وقواعد الاصولية يختص العلـماء بمعرفتها وهـكـذاـ ايـضاـ مـاـ يـخـتـصـ الـعـلـمـاءـ بـعـرـفـتـهـ ماـ يـتـعـلـقـ بـبـيـانـ الـمـجـمـلـاتـ فـيـ الـقـرـآنـ وـتـخـصـيـصـ الـعـمـومـ وـتـقـيـيـدـ - [00:14:26](#)

وطلاقه ونوع اخر قال عنه ابن عباس تفسير لا يعلمـهـ الاـالـلـهـ وهوـ منـ اـسـتـأـثـرـ اللـهـ بـعـلـمـهـ وـاـنـ كـانـ الـلـفـظـ الـقـرـآنـيـ لـاـبـدـ لـهـ مـعـنـىـ لـاـبـدـ لـهـ مـعـنـىـ اوـ منـ فـائـدـةـ مـنـ ذـكـرـهـ لـكـنـ قـدـ يـكـونـ لـهـ اـوـجـهـ - [00:14:46](#)

في تفسيره يستـأـثـرـ اللـهـ بـعـلـمـهـ. ومنـ اـمـثـلـةـ ذـكـرـهـ ذـلـكـ الصـفـاتـ الـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الصـفـاتـ هـذـهـ لـهـ مـعـنـىـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ. فـنـتـبـتـ آـآـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ لـغـاتـ الـعـرـبـ لـكـنـ كـيـفـيـةـ الصـفـةـ هـذـهـ لـمـ يـأـتـيـ بـهـ دـلـيـلـ فـنـقـولـ هـذـهـ مـاـ اـسـتـأـثـرـ اللـهـ بـعـلـمـهـ وـمـثـلـ - [00:15:08](#)

هـذـاـ تـفـاصـيلـ مـاـ فـيـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ وـصـفـاتـ ذـكـرـ هـذـكـ هـذـاـ لـاـ نـعـلـمـ كـيـفـيـتـهـ. لـمـاـذـ؟ـ لـاـنـ لـمـ نـشـاهـدـهـ وـلـمـ يـأـتـاـ دـلـيـلـ يـوـضـعـ كـيـفـيـتـهـ وـبـالـتـالـيـ نـقـولـ بـاـنـ هـذـهـ الـاـمـورـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ الـلـيـلـ الـنـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ - [00:15:34](#)

اـذـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـهـلـ يـصـحـ لـنـاـ انـ نـفـسـرـ آـآـ الـقـرـآنـ بـوـاسـطـةـ آـآـ الـقـيـاسـ نـسـتـبـطـ اـحـكـامـ فـقـهـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ آـآـ قـيـاسـ الـمـسـائـلـ الـجـدـيـدـةـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ ذـكـرـ حـكـمـ فـيـ الـكـتـابـ فـنـقـولـ الـقـيـاسـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ منـ اـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ دـلـةـ الـنـصـوـصـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ وـمـنـ ثـمـ - [00:15:54](#)

اـفـلـاـ بـأـسـ انـ نـلـحـقـ الـمـسـائـلـ الـجـدـيـدـةـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ مـاـ اـهـ مـسـائـلـ اـهـ بـوـاسـطـةـ فـيـ الـقـيـاسـ. فـالـقـيـاسـ دـلـيـلـ نـتـمـكـنـ بـهـ مـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـحـادـثـةـ. خـصـوصـاـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ الـذـيـ - [00:16:26](#)

كـثـرـتـ فـيـ الـاـشـيـاءـ الـجـدـيـدـةـ. وـهـذـهـ الـمـسـتـجـدـاتـ نـتـمـكـنـ مـنـ آـآـ بـيـانـ حـكـمـ الـشـرـعـ فـيـ الـقـيـاسـ وـلـذـكـ جـاءـتـ الـنـصـوـصـ بـبـيـانـ انـ الـقـيـاسـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ. وـمـنـ هـذـهـ هـذـهـ اـهـ الـنـصـوـصـ قـوـلـ اللـهـ اـهـ قـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـ كـتـابـهـ اـهـ الـعـزـيـزـ - [00:16:46](#)

اـهـ مـاـ وـرـدـ مـنـ قـيـاسـ اـهـ النـشـأـةـ اـهـ النـشـأـةـ عـلـىـ النـشـأـةـ الـاـوـلـىـ وـوـرـدـ فـيـ قـيـاسـ الـبـعـثـ عـلـىـ اـنـبـاتـ الـنـبـاتـ. كـمـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ قـلـ يـحـيـيـهـ الـذـيـ اـنـشـأـهـ اـوـلـ مـرـةـ - [00:17:19](#)

وـهـوـ بـكـلـ آـآـ خـلـقـ عـلـيـمـ. حـيـثـ قـاسـ حـيـثـ قـاسـ النـشـأـةـ الـاـخـيـرـةـ وـالـبـعـثـ عـلـىـ النـشـأـةـ الـاـوـلـىـ وـالـخـلـقـ الـاـوـلـ انـ اللـهـ لـاـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ خـالـقـ عـالـمـ قـادـرـ وـآـآـ اـهـ بـالـتـالـيـ نـتـبـتـ اـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ قـادـرـ عـلـىـ اـحـيـاءـ الـمـوـتـىـ مـرـةـ اـخـرـىـ - [00:17:39](#)

وـمـثـلـ هـذـهـ اـيـضاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ضـرـبـ لـكـمـ مـثـلـاـ مـنـ اـنـفـسـكـمـ فـضـرـبـ لـنـاـ مـثـلـاـ وـهـذـهـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـقـيـاسـ وـكـذـكـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ اـدـلـةـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ مـاـ تـوـاـرـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ - [00:18:07](#)

الـقـيـاسـ مـاـ وـرـدـ مـنـ اـجـمـاعـ الـصـحـابـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الـقـيـاسـ. وـمـنـ هـنـاـ فـاـنـ الـقـيـاسـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ يـصـحـ لـنـاـ انـ نـفـسـرـ الـقـرـآنـ بـهـ وـمـنـ ثـمـ نـقـومـ بـالـحـاقـ الـمـسـائـلـ الـجـدـيـدـةـ بـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ آـآـ الـكـتـابـ - [00:18:28](#)

وـالـقـيـاسـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ فـيـهـ اـصـلـ وـهـوـ الـمـحـلـ الـمـذـكـورـ حـكـمـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـاـنـ يـكـونـ لـهـ حـكـمـ هـذـهـ الـاـصـلـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ حـكـمـ فـقـهـيـ منـ الـاـحـكـامـ الـاـحـدـ عـشـرـ السـابـقـةـ وـكـذـكـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ هـنـاكـ فـرـعـ وـهـوـ الـمـسـائـلـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ نـرـيـدـ اـسـتـخـرـاجـ آـآـ حـكـمـهـاـ وـ - [00:18:53](#)

وـلـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ هـنـاكـ عـلـةـ وـهـوـ الـوـصـفـ الـجـامـعـ الـمـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ يـشـرـطـ فـيـ آـآـ الـقـيـاسـ اـنـ يـكـونـ حـكـمـ الـاـصـلـ ثـابـتـاـ. وـاـنـ يـكـونـ دـلـيـلـ

الاصل لا يشمل آآ الفرع. وان يكون - 00:19:18

حكم الاصل معروف المعنى والعلة التي من اجلها ثبت الحكم. وكذلك يشترط في الفرع ان يكون مساويا للاصل في الحكم فلا يصح ان نقيس آآ فرعا على اصل ويكون الفرع آآ حكم عليه - 00:19:39

الندب والاصل يكون حكمه الوجوب هكذا ايضا يشترط ان تكون العلة موجودة في الاصل وفي اه الفرع واه هذا شيء من احكام القياس والقياس قد يكون في آآ قد يكون في الاحكام الشرعية وقد - 00:19:59

يكون في العبادات وقد يكون في المعاملات وقد يكون في الحدود ولا يصح لنا ان نجعل القياس او لا يصح لنا ان نلغي الاستدلال بالقياس الا في مواطن ورد عن الشرع انه - 00:20:26

كما بان آآ الحكم قد تخلف وانه لا يصح اعمال آآ القياس في تلك المسائل والقياس له اه احكام كثيرة وله طرائق وله اه آآ اوجه يمكن القدح بان يمكن ان يقبح في القياس بها ولذلك قد يكون الحكم - 00:20:46

اه غير معلم او ان تكون علته غير ما ذكره المستدل او ان يكون المستدل قد ذكر او صاف وانقص من الاوصاف او توهم ان العلة موجودة في الفرع لكنها ليست موجودة فيه ولذلك - 00:21:15

قد يقع الخطأ في بعث آآ القياس والعلة الشرعية التي نلحظ بها الحكم الجديد بالاصل لابد ان يكون قد قام عليها دليل شرعي يدل على ان ذلك الوصف هو علة ذلك الحكم ولا يصح لنا ان - 00:21:35

اه ثبت وصف العلة الا بدليل ولا بد ان تكون العلة مشتملة على امور ان تكون وصفا منضبطا. اما الاوصاف غير المنضبطة فانه لا يرتب عليها الحكم كن مثل وصف المشقة هذا غير منضبط. اما وصف السفر فانه وصف منضبط - 00:21:57

وكذلك لابد ان تكون العلة لها معنى مناسب آآ يدل آآ على ان الحكم يثبت في هذه الحال ولا بد ان تكون العلة ثابتة بدليل آآ شرعي اما ان نجعل وصفا علة - 00:22:18

كن بدون ان يكون هناك دليل هذا مما اه لا يقبل. وكذلك من المسائل المتعلقة بهذا ان آآ القياس يجري في الاسباب لاجماع الصحابة على مثل ذلك. كما ان القياس كما - 00:22:38

ان العلة قد تكون اه نفيا. وهناك اسئلة يذكرها اهل العلم ترد على الاستدلال القياس. اه للنااظر في تفسير القرآن بهذه ان يتوجه اليها بالقدح والنقض كما ان هناك اوجهها للاستدلال يذكرها اهل آآ العلم يمكن تفسير الآيات القرآنية بها من تلك - 00:22:58

آآ الاوجه آآ برهان آآ الاعتلال وبرهان الاستدلال يراد به آآ ان يكون هناك مقدمتان يلزم منهما نتيجة وبرهان الاستدلال هو الاستدلال بلازم آآ الشيء على اثباته وهناك برهان الخلفي والمراد به تعرض الانسان لابطال - 00:23:28

ياه مذهب خصمه وهذه لها آآ بحث عند علماء الاصول يمكن مراجعتها اسأل الله جل وعلى ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:23:58

على الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين كتاب الله. كتاب - 00:24:18